

لم ينقل توبته السابقة لذلك بوجوب توبته لغيره وهذا ما عليه جمهور العلماء
 وقلنا القاضي اي بكر الباقلاني انما يخرج بعد بقضائها وهو عوده الى
 التوب منها وقبلها لا يخرج من ذنب صغير لتكفيره باجتناب الكبائر
 وقيل لا يخرج من ذنب صغير مع الاضرار على ذنب كبير قالوا ومن المسا عدلها
 على حصول التوبة ان يستحضرها فيهما من الحاسب والوصلة باهل بيته تعالى
 من الانبياء والاولياء واصحاب المؤمنين وانه اذا لم يتب اتصل باعداء الله
 تعالى من المفسقين والشياطين من اولجب الايتان بشرائط التوبة كلها
 ولا يكفي الاستغفار بالمسك فقط كما هو شأن اكثر الناس ومعظم
 شريطها الدم على العصية اي من حيث انها معصية يخرج ما لو ندم على
 شرب الخمر مثلا من حيث اضراره بالبدن فان ذلك ليس بتوبة وعرف
 بعضهم الدم بانه تحزن وتوجع وتكسر لكونه لم يفعل قات الكمال في
 خاشيته على شرح جمع الجوامع ولا يجب عندنا استدامة الدم في جميع
 الازمنة بل يكفي استغفابه حكما بان لا يصر منه بنا فيه لان
 الشارح اقام الحكم الثالث مقام ما هو حاصل بالفعل كما في الامكان
 كما ان التوب يوم من بالاتفاق وايضا لما في التكليف بتذكر الذم على
 جميع الازمنة من الخرج المنفي في الدين قات الجمهور ويحقق التوبة
 بالاقلاع عن العصية وعدم الالايعود اليها وتدارك ما يمكن التدارك
 من الحقوق الناشئة عنها كحد القذف مثلا في تدارك ما يمكن مسخفة
 من القذف او وارثه لستوفيه او يرأمنه فان لم يكن تدارك الحق كان
 لم يكن مستحقة موجودا سقط هذا الشرط كما يسقط ايضا في توبة
 العبد عن معصية لا ينشأ عنها حرادى قات العلماء لذلك يشترط
 شرط الاقلاع في توبة العبد في معصية بعد الفراغ منها كشر الخمر
 قات الحلال المحلى فالمراد بتحقيق التوبة بعادها الامور الغلابة
 تخرج عما تحقق به عنها الا انه لا بد منها في كل توبة انتهى وقات
 الكمال في خاشيته وقولهم ويتدارك يمكن التدارك الى اخره هو

المشهور عند اصحابنا والذي جرى عليه الامم وصاحبا لواقف المقاصد
 ان التدارك واجب برأيه من قبل او ضرب او ظم فقلبه اثران التوبة
 والخروج عن المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتصر منه ومن آية
 بلحى الواجبين لم يكن صحتنا التي به متوقفة على الايتان بالولجب البخر
 قات في المقاصد انه التحقيق الا انه فلا يصح ان يصر الدم بدله كرهه
 الفصوب انتهى قات ابن السكيت وغيره واذا وجد الانسان من نفسه
 عدم الصدق في الاستغفار رآى به وان احتج الى استغفار لغيره لان
 المسك اذا الف ذكر ايوشك ان بالغة القل فيواقفة فيه وكان
 الامام السهروردي يقول اعل وان خفت الحى مستغفرا قات العلماء
 يجب على كل يوم بحاهدة نفسه الامارة بالسوء واذا لم تطارعه
 على فعل المالمورات واجتناب المنهيات والواهي واجب عليك من ه
 مجاهدة عدوك الظاهر لان النفس تزيد هلاكك الا بدى لستدر اجل
 من معصية الى معصية لغيرى وقال القاضي يزيد الكفاى مقدمته ه
 فان غلبت نفسك الامارة بالسوء على فعل بدووم فت وجوب على
 العور ليزيق عنك ثم فلك بالتوبة ان شا الله تعالى فان لم تقبل
 نفسك عن فعل ذلك المذموم الكسل بعوقك عن الخروج منه والاستلذ
 بها فذكر هادم اللذات وهو الموت وبخاته فربما اخذك على غير
 توبة كما هو مشاهد في كثير من الناس فتشرد مع الحاسرين وان كان
 عدوا قلا عك لقنوط من رحمة الله تعالى وعفوه عنك لشدة الذم
 الذى سبق منك ولا يستحضر عظمة من عصيت تحف عفاك ربك
 على هذه الامة فانه لا يقنط من رحمة الله الا القوم الخاسرون ه
 واستحضر سعة رحمة الله تعالى التى لا يحيط لها الا هو لترجع عن
 قنوطك فان جانب رحمة الله تعالى لخصاة المؤمنين الرجح من جانب
 عقوبته لهم هذا الخبر كلام ابن السكيت رحمه الله في معجزة التوبة
 واعلم يا اخى ان التوبة اعظم مما من الله تعالى به على عباده فان لم يقع

المشهور